Al-Bukhārī
Jurnal Ilmu Hadis

Vol. 2 No. 2, Desember 2019
E-ISSN 2622-7606, P-ISSN 2622-7606
https://journal.iainlangsa.ac.id/index.php/bukhari/index

# الإشكاليات في حديث "الشؤم في ثلاث؛ المرأة والدّار والفرس" وحلولها

**Nurul Badriyah binti Ali**
Ph.D candidate, Department of Quran and Sunnah, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Heritage, International Islamic University Malaysia (IIUM)
Jalan Gombak, 53100, Gombak, Selangor, Malaysia
Email: badriyah1089@gmail.com

DOI: http:dx.doi.org/10.32505/al-bukhārī.v2i2.1222
Submitted: 2019-11-04 | Revised: 2019-12-04 | Accepted: 2019-12-21

**Abstrak**

*Ada beberapa hadis ṣaḥīḥ yang perlu dijelaskan karena memiliki makna yang janggal atau musykil menurut pandangan sebagian orang. Hal ini bisa jadi diakibatkan oleh minimnya pemahaman terhadap makna hakiki yang dikandung oleh hadis tersebut atau adanya sangkaan tidak baik terhadap hadis tersebut. Hal ini memungkinkan terjadinya hinaan terhadap hadis nabawiyah khususnya pada mereka yang mengingkari sunnah dan tidak beriman kepada Allah. Salah satu contoh hadis musykil ini adalah hadis "al-Syu`ūm fī Tsalāṡ". Oleh karena itu artikel ini akan membahas segala persoalan yang berkaitan dengan hadis ini. Seperti pada zahirnya hadis ini bertentangan dengan aqidah islamiyah dan beberapa hadis yang lain. Bahkan, disebutkan bahwa Aisyah RA menolak adanya hadis ini. Hadis ini juga didakwa telah dimansukhkan oleh ayat al-Quran dan hadis-hadis ṣaḥīḥ yang lain, juga, ungkapan buruk kepada Ṣaḥīḥ al-Bukhārī karena memuat hadis ini. Artikel ini menggunakan metode analitis dan induktif yang menghasilkan kesimpulan bahwa kalimat al-Syu`ūm yang tersebut di hadis berikut bukanlah kesialan yang diharamkan. Dan tiga hal yang disebutkan dalam hadis ini dikarenakan teramat sering dilakukan oleh orang banyak. Dan tiga hal yang disebutkan ini memiliki makna khusus. Perkataan Aisyah bahwa Abu Hurairah itu berbohong adalah karena terlalu marah. Dan para Ulama juga menetapkan bahwa hadis ini tidak mansukh oleh ayat al-Quran atau hadis-hadis lainnya. Maka hadis ini tetap memiliki derajat yang ṣaḥīḥ dengan makna khusus yang dimilikinya.*

**Kata Kunci :** *Masalah, Penyelesaian, Hadis, Sial*

## ملخّص

هناك الأحاديث الصحيحة الّتي تحتاج إلى بيان مفاهيمها لأنّها تشكّل بعض الإشكاليات في نظر بعض الناس، إمّا من جهالتهم بمفهومها الحقيقي أو من سوء ظنّهم إليها، وذلك قد يكون محال للطعن في السنّة والأحاديث النّبوية، وخصوصًا عند منكري السنّة والمشركين بالله. ومن أمثلة هذه الأحاديث: حديث "الشؤم في ثلاث". ولهذا، يتحدّث هذا البحث عن الإشكاليات الّتي تتعلّق بهذا الحديث، ومنها: ظاهر الحديث متعارض بالعقيدة الإسلامية، وتعارض الحديث بالأحاديث الصحيحة الأخرى، والادّعاء برفض عائشة هذا الحديث، والقول أنّ الحديث منسوخ بالآية والأحاديث الصحيحة الأخرى، والطعن في صحيح البخاري لحمل الحديث يشتمل على شرك صريح. ويستخدم البحث المنهج التحليلي والاستقرائي، والذي يتوصل بهما إلى حلول مطروحة، منها: الشؤم المذكور لا يدخل ضمن الطيرة المحرّمة، والأمور الثلاثة مِن أكثر ما يتطير بها الإنسان لطول ملازمتها، والشؤم في الثلاثة جاء على معناه الخاص، وقول عائشة في أبي هريرة كذب من باب الغلظ والمبالغة في الغضب، وما يثبت من خلال تأويل العلماء أنّ هذا الحديث منسوخ بالآيات القرآنية أو الأحاديث الصحيحة الأخرى، فيبقى على صحّته مع الحمل بالمعنى الخاص له.


**الكلمات المفتاحية:** إشكالية، حلول، الحديث، الشؤم

**مقدمة**

إنّ هذا الحديث جاء بألفاظ عديدة، منها: {الشؤم في المرأة، والدّار، والفرس}[1]، وهناك زيادة لفظ {إنّما الشؤم في ثلاثة} في بداية حديث آخر[2] وبزيادة لفظ {إن كان الشؤم في شيء ففي الدّار والمرأة والفرس} في حديث آخر[3]، وكذلك بزيادة لفظ {لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاث} في بداية حديث آخر[4]. وجاء أيضًا بلفظ {لا هامة ولا عدوى ولا طيرة إن يكن ففي المرأة والفرس والدار}[5].

ويتبيّن لنا أنّ الأمور الثّلاثة التي تقصد بها الأحاديث هي: المرأة، والفرس، والدّار. وأحيانًا ذُكر الفرس بالدّابة، وذُكر الدّار بالمسكن. أمّا لفظ المرأة فذُكر بلفظٍ واحدٍ في جميع الأحاديث. وكلّ هذه الأحاديث رواها كثيرًا عن ابن عمر، كما كان هناك مِن رواية سعد بن مالك، وسهل بن سعد، وسعد بن أبي وقّاص. ومن ثمّ، لا بدّ من تخريج هذا الحديث من أجل بيان طرقها حتى لا يكون فيه ريب أنّه من الصحّاح. وذلك كما يلي:

**تخريج الحديث.**

ورد هذا الحديث كثيرة طرقها ومتنوعة ألفاظها، وذلك من خلال أربع روايات كما ذكرناها، ولكلّ روايات طرقها المعينة:

**رواية ابن عمر**

روى الإمام البخاري هذا الحديث أكثر من مرّة بطرق متعدّدة، منها: **أوّلًا**: رواية أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن

---

[1] انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، د.ط، تخريج وضبط: صدقي حميل العطار، د.م: دار الفكر، د.ت، حديث رقم 5093، باب ما يتقى من شؤم المرأة، كتاب النكاح، ص 29. وانظر: الحديث رقم 2099.

[2] انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم 2858، باب ما يذكر من شؤم الفرس، كتاب الجهاد والسير، ص 29.

[3] انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم 5094، باب ما يتقى من شؤم المرأة، كتاب النكاح، ص 29. وانظر: الحديث رقم 2099. وانظر: مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، د.ط، د.م: دار طيبة، 1427هـ/ 2006م، رقم الحديث: 5804، 2225. باب السلام، باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه الشؤم، كتاب الطب، ص 987. وانظر: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، د.م: دار الرسالة العالمية. ط1، 1430هـ/2009م، كتاب الطب، باب في الطيرة، التحفة 24، حديث رقم 3922، ص 556.

[4] انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم 5772، باب لا عدوى، كتاب الطب، ص 29. وانظر: الحديث رقم 2099، وانظر: أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، د.ط، د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ/ 1996م، مسند المكثرين وغيرهم ، حديث رقم 6558، ص 506.

[5] انظر: **مسند أحمد بن حنبل**، مسند العشرة المبشرين بالجنة، حديث رقم: 1573، ص 493، و 479. وانظر: **سنن أبي داود**، كتاب الطب، باب في الطيرة، التحفة 24، حديث رقم 3921، ص 556.

عبد الله بن عمر[6]. **ثانيًا:** عن إسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر[7]. **ثالثًا:** رواية محمد بن منهال عن يزيد بن زريع عن عمر بن محمد العسقلاني عن أبيه، عن ابن عمر[8]. **رابعًا:** عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي[9]. **خامسًا:** عن سعيد بن عفير عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله وحمزة عن ابن عمر[10]. **سادسًا:** عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن ابن عمر[11]. **سادسًا:** عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم، عن عبد الله بن عمر[12].

والأحاديث التي رواها الإمام مسلم كانت بروايات: **أوّلًا:** أحمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمر بن محمد بن زيد عن ابن عمر[13]. **ثانيًا:** رواية هارون بن عبد الله عن روح بن عبادة عن شعبة[14]. **ثالثًا:** رواية أبي بكر بن إسحاق عن ابن أبي مريم عن سليمان ابن بلال عن عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر[15]. **رابعًا:** رواية عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك

[6] انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم 2858، باب ما يذكر من شؤم الفرس، كتاب الجهاد والسير، ص 29. وانظر: الحديث رقم 2099.

[7] انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم 5093، باب ما يتقى من شؤم المرأة، كتاب النكاح، ص 29. وانظر: الحديث رقم 2099.

[8] انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم 5094، باب ما يتقى من شؤم المرأة، كتاب النكاح، ص 29. وانظر: الحديث رقم 2099.

[9] انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم 2859، باب ما يذكر من شؤم الفرس، كتاب الجهاد والسير، ص 29. وانظر: الحديث رقم 2858 و 5095.

[10] انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم 5772، باب لا عدوى، كتاب الطب، تخريج وضبط: صدقي حميل العطار، دار الفكر، ص 29. وانظر: الحديث رقم 2099.

[11] انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب الطيرة، حديث رقم 5753، تخريج وضبط: صدقي حميل العطار، دار الفكر، ص 29. وانظر الحديث رقم: 2099، 2225، 4544.

[12] انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، رقم 5804، 2225. باب السلام، باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه الشؤم، كتاب الطب، ص 987.

[13] انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، رقم 5807. باب السلام، كتاب الطب، ص 988.

[14] انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، رقم 5808، 2225. باب السلام، كتاب الطب، ص 988.

[15] انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، رقم 5809، باب السلام، كتاب الطب، ص 988.

بن أنس عن يحي بن يحي عن ابن شهاب عن حمزة وسالم عن عبد الله بن عمر[16].

أمّا الأحاديث التي أخرجها أبو داود في سننه عن ابن عمر فهي بروايات: القعنبي عن مالك عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم، عن عبد الله بن عمر[17]. وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن طريق عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر[18].

**حديث سعد بن مالك**

أخرج الإمام أبو داود الحديث في سننه عن طريقة موسى بن إسماعيل عن أبان عن يحي عن الخضرمي بن لاحق عن سعد بن المسيب، عن سعد بن مالك[19]. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك[20].

**حديث سهل بن سعد**

أمّا الأحاديث عن طريقة سهل بن سعد كانت بثلاثة روايات: **أوّلًا:** رواية عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن أبي حازم، عن سهل بن سعد[21]. **ثانيًا:** رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن الفضل بن دكين عن هشام بن سعد عن أبي حازم، عن سهل بن سعد[22]. **ثالثًا:** رواية عبد الله بن يوسف عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد[23].

**حديث سعد بن أبي وقاص**

وقد أخرج الإمام أحمد الحديث برواية عبد الله، عن أبيه، عن إسماعيل، عن هشام الدستوائي عن يحي بن أبي كثير الحضرمي بن لاحق عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص عن الطيرة[24].

وبهذا، يتبيّن لنا من خلال الطرق الّتي ذكرناها سابقًا أنّ هذا الحديث جاء من طرق متعدّدة، وكثيرها في كتب صحّاح للإمامين:

---

[16] انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، رقم 5804، 2225. باب السلام، باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه الشؤم، كتاب الطب، ص 987.

[17] انظر: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطب، باب في الطيرة، التحفة 24، حديث رقم 3922، ص 556.

[18] انظر: أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين وغيرهم، حديث رقم 6558، ص 506.

[19] انظر: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطب، باب في الطيرة، التحفة 24، حديث رقم 3921، ص 556.

[20] انظر: أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند العشرة المبشرين بالجنة، 493، ص 479

[21] انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، رقم 5810، 2226. باب السلام، كتاب الطب، ص 988.

[22] انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، رقم 5811، باب السلام، كتاب الطب، ص 988.

[23] انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم 5095، باب ما يتقى من شؤم المرأة، كتاب النكاح، ص 29. وانظر: الحديث رقم 2859.

[24] انظر: أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند العشرة المبشرين بالجنة، حديث رقم 1573، ص 493.

البخاري ومسلم، وكذلك في سنن أبي داود ومسند الإمام أحمد، وهذا دليلٌ على أنّ هذا الحديث صحيحٌ ويتصل سنده إلى رسول الله دون ريب. كما يتّضح من خلال الطرق والألفاظ الكثيرة أنّ هذه الأحاديث يبيّن بعضها بعضًا، ليصل في نهاية الأمر إلى مفهومها الأصلي، ويجيب بعضها أسئلة بعض، ويحلّ من خلال بعض إشكالية بعضها آخر، ونبدأ ذلك ببيان مفهومه الإجمالي.

## مفهوم إجمالي للحديث

إنّ الشؤم بمعنى الطيرة، وهو من عمل التطير عند الناس، وخصوصًا في الجاهلية، مثل استعمالهم الحيوانات كالغراب لتعيين أفعالهم وخطواتهم واتجاههم في المستقبل بمجرّد الإيمان بها. وذلك كما ذكر القرطبي أنّ أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم باللّغة والسير والأخبار، هو مأخوذ من زجر الطير ومروره سانحا أو بارحا. منه اشتقوا التطير، ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان وغير الحيوان، فيطيروا من الأعور والأغضب، والأبتر. وكذلك إذا رأوا الغراب أو غيره من الطير يتفلى أو ينتف، ولإيمان العرب بالطيرة، عقدوا الرتائم واستعملوا القداح بالآمر والناهي والمتربص[25].

وقال القاضي عياض ذكر الحديث الأمور الثلاثة لأنّها كانت ممّا يتقى من الشؤم فيها، "ومعناه: ما كانت عادة الجاهلية تتطير به. وقيل: معنى الحديث: إن كان في شيء ففي هذه الثّلاث. وقيل: معناه إنّ النّاس يعتقدون ذلك فيها"[26]. وذكر أبو داود بقول الإمام مالك عن الحديث: كم من دار سكنها قوم فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى[27].

وإضافة على ذلك، ذكر الشيخ علي الصعيدي أنّ الشؤم إن كان له حكم ثابت، ففي ثلاثة أشياء: المسكن والمرأة والفرس؛ وبيّن الشؤم في تلك الأمور: شؤم المسكن هو

---

[25] انظر: القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، د.ط، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، د.م: المكتبة القدّوسية، د.ت، ج 9، ص 282-283.

[26] القاضي عياض المالكي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث، الموطأ والبخاري ومسلم**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ج 2، باب الشين مع الهمزة (ش أ م)، حرف الشين مع سائر الحروف، ص 408.

[27] انظر: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطب، باب في الطيرة، التحفة 24، التعليق لحديث رقم 3922، ص 556.

سوء الجيران، وشؤم المرأة هو قلة نسلها وسوء خلقها، وشؤم الفرس ترك الغزو عليه[28].

وسئل عن حديث محمد بن سعد عن سعد عن النبي فقال: {ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة فذكر المرأة والدار والفرس}[29]. وبيّن الحافظ ابن حجر العسقلاني هذا الأمر: "وقد جاء في بعض الأحاديث ما لعله يفسر ذلك وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعا: {من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح. ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء} وفي رواية ابن حبان {المركب الهني، والمسكن الواسع} وفي رواية للحاكم {وثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك، والدّابة تكون قطوفا فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق} وللطبراني من حديث أسماء {إنّ من شقاء المرء في الدنيا سوء الدّار والمرأة والدّابة} وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها، وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها، وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها"[30].

ونخلص من البيانات السابقة أنّ الشؤم هو الطيرة، وهو في أصله عمل محرّم في الإسلام، ولكنّ الشؤم المذكور في الحديث من خلال الأمور الثلاثة هو علامةٌ لما يتطيّر بها كثير من النّاس، وكذلك يعتقدون بعض النّاس أنّ الشؤم إن كان في شيء ففي هذه الأمور. ونفهم أيضًا من خلال شروح وتفاسير العلماء السابقة أنّ كلمة الشؤم في الثلاثة تأتي بمعنى شقاوة المرء فيها، لأنّ سعادة الناس أو شقاوتهم تتعلّق بهذه الأمور الثّلاثة. والله أعلم.

**التحديات التي واجهها هذا الحديث**

قد اتّضح لنا مفهوم الحديث الإجمالي من خلال شروح العلماء وتفاسيرهم وبيانهم، إلّا أنّه

[28] انظر: الصعيدي، الشيخ علي الصعيدي العدوى المالكي، **حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الهامش: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي أبي الحسن المالكي الشاذلي، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الخلبي وأولاده، 1938م/1357هـ، ج 2، ص 395.

[29] أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، نقلا عن الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ج4، ص 356. وقال: فرواه عن خالد مرسلا، لم يذكر فيه سعدا. وأخرج الحديث أحمد في مسنده كذلك.

[30] الحافظ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ترقيم وتبويب الأحاديث: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ص 173؛ وانظر: الفاسي، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: د. عزت عي عطية، موسى محمد علي، القاهرة: مطبعة حسان، د.ت، ج6، ص 51.

قد يؤدي إلى مقصود باطل غير قصده الأصلي عند بعض النّاس بجهالتهم، ومنها؛

**أوّلًا**: إنّ الطيرة في الإسلام جائزة لكون ثبوت الشؤم في ثلاثة الأمور المذكورة في الحديث؛ المرأة والدّار والفرس.

**ثانيًا**: من المعلوم أنّ الطيرة في الإسلام محرّمة مبنيّا على أحاديث الرسول ﷺ من غير هذا الحديث، ولذلك يرى بعض النّاس أنّ هذا الحديث تخالف الأحاديث الصحيحة الأخرى.

**ثالثًا**: هناك من يرى أنّ هذا الحديث متعارضٌ للعقيدة لأنّ الطيرة في حقيقتها تخالف عقيدة المؤمن.

**رابعًا**: وهذه المعارضة بين ظاهر الحديث والعقيدة قد تكون محال لإنكار صحة مجموعة الصّحاح أو السنن أو المساند، وخصوصًا صحيح البخاري ومسلم لأنّ هذا الحديث مذكور فيهما أكثر من مرّة.

**خامسًا**: هناك الاستشهاد من عائشة أنها قد رفضت هذا الحديث، وهذا محال لرفض صحّة هذا الحديث.

**سادسًا**: إنّ الحديث منسوخ باللآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة الأخرى، وذلك بسبب الرفض والتعارض التّي ذكرناه سابقًا.

وعلى هذا الأساس، قسّمت الباحثة الإشكاليات إلى خمسة؛ الإشكالية الأولى: ظاهر الحديث متعارض بالعقيدة الإسلامية، والإشكالية الثانية: الحديث متعارض بالأحاديث الصحيحة الأخرى، والإشكالية الثالية: رفض عائشة الحديث، والإشكالية الرابعة: الحديث منسوخ بالآيات والأحاديث الصحيحة الأخرى، الإشكالية الخامسة: الطعن في صحيح البخاري لحمل الحديث يشتمل على شرك صريح. ومستعينًا بأقوال العلماء السابقين، قامت الباحثة بمحاولة البحث عن الحلول لهذه الإشكاليات. إن شاء الله.

**الإشكالية الأولى: ظاهر الحديث متعارض بالعقيدة الإسلامية**

قال الرسول ﷺ في حديث: {لا عدوى ولا طيرة}، وذلك دليلٌ على أنّ الطيرة محرّم في الإسلام. ولكن هناك من يرى أن حديث "الشؤم في ثلاث" يجيز الطيرة، لأنّ بعض النّاس يظنّون أنّ الحديث يدلّ على جواز الطيرة، منها قوله: {الشؤم في ثلاث في المرأة

والدابة والدار} وفي رواية {لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاث} الحديث[31].

وهناك السؤال في تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، "هل الطيرة شرك بالله؟ والجواب: نعم، لأن الطيرة تشاؤم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَٰذِهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ ۗ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[سورة الأعراف: 131]. وكانت إذا أراد أحدهم أمرا كسفر وغيره أمسك بطائر ثم أرسله، فإن ذهب يمينا تفاءل ومضى في أمره، وإن ذهب شمالا تشاءم ورجع عما أراد، وقد بيّن النبي حكم هذا العمل بقوله: الطير شرك"[32].

وفي فتاوى المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي: "ولا تشاءم بالطيور، ولا يصح الاعتقاد بأنّ دابة تخرج من رأس القتيل أو تتولد من دمه، فلا تزال تصيح حتى يؤجذ بثأره كما تزعم العرب في الجاهلية، فأكذبهم الشرع"[33]. وهذا الكلام تشير أنّ الطيرة محرّم في الإسلام وشرك بالله، ومن ثمّ، يتسأل بعض النّاس عن الشؤم الذي ذكره الرسول في الحديث وكان يحصره في ثلاثة.

وإضافة إلى ذلك، قد عرّف الشيخ العيني أنّ الطيرة والشؤم بنفس المعنى فيقول الشؤم والطيرة واحد، والطيرة شرك. وزاد من بعده: والدّليل على أنّ الطيرة والشؤم واحد، قوله: {لا عدوى ولا طيرة وإن كان في شيء ففي المرأة والفرس والدار} الحديث. وذهب العيني إلى بيان حديث آخر يشير إلى أنّ الطيرة شرك. {الطيرة شرك الطيرة شرك، ثلاثا، وما منا إلا وفيه، ولكن الله، عز وجل، يذهبه بالتوكل}. أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[34].

وبيّن أيضًا الشيخ كامل عويضة: "والتشاؤم من طبائع النفوس يقل ويكثر، وأهم علاج له التوكل على الله عز وجل كما في قول ابن مسعود: "وما منا إلا (أي: إلا يقع في

---

[31] الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**، الرياض: دار السلام، باب ما جاء في التطير، ص 345. وانظر: البرماوي، الإمام شمس الدّين البرماوي، **اللامع الصبح بشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين الطالب، قطر: دار النوادر، ج 8، ص 455.

[32] انظر: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، د.م: عالم الكتب، ص 152.

[33] الدكتور وهبة الزحيلي، **فتاوى معاصرة**، ط1، دمشق: دار الفكر: مكتبة الأسد، 2003م، 1424هـ، ص 304.

[34] انظر: العيني، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ج14، ص 213.

نفسه شيء من ذلك) ولكن الله يذهبه بالتوكل"[35].

ويظهر لنا ممّا سبق أنّ الشؤم هو الطيرة، محرّم في الإسلام وشرك بالله، ولكنّ الشؤم في الحديث مذكور في ثلاثة أمور: المرأة والدّابة والدّار. ولذلك يبدو أنّ ظاهر هذا الحديث متعارض بالعقيدة الإسلامية الّتي تمنع من التطير والتشاؤم، حتى ظنّ بعض النّاس أنّ الطيرة جائزة في هذه الأمور الثلاثة لقلّة معرفتهم عن قصد الحديث ومفهومه الصّحيح.

**الإشكالية الثانية: الحديث متعارض بالأحاديث الصحيحة الأخرى**

كما ذكرنا في الإشكالية الأولى أنّ الطيرة محرّمة في الإسلام ولكن هناك حديث آخر يذكر أنّ الطيرة على من تطير كأنّها مباحة لمن أراد فعلها، وهناك يظهر التعارض بين ظاهر هذا الحديث بأحاديث صحيحة أخرى تحرّم الطيرة، وهذا الحديث هو قول النّبي ﷺ: {لا طيرة، والطيرة على من تطير، وإن تكن في شيء، ففي المرأة والدّار والفرس}[36].

وذلك كما ذكر القرطبي عن إمكانية التعارض بين هذا الحديث والأحاديث الصحيحة الأخرى بقوله: "وقال (أبو عمر): هذا يوجب أن تكون الطيرة في الدّار والمرأة والفرس لمن تطير. قيل له –وبالله التوفيق– : لو كان كما ظننت، لكان هذا الحديث ينفي بعضها بعضا. لأن قوله لا طيرة، نفي لها، وقوله: الطيرة على من تطير إيجاب لها، وهذا محال أن يظن بالنبي مثل هذا النفي والإثبات في شيء واحد، ووقت واحد"[37].

وعلى هذا الأساس، يظهر لنا أنّ هذا الأمر محال لمن أراد أن ينكر بما أتى به النبي، إن لم نأتي بشروح وتفاسير صحيحة متعلّقة بهذا الحديث، لتوضيح عدم تعارض الحديث بأحاديث صحيحة أخرى، ونبيّن لهم قصد

[35] الشيخ كامل عويضة، **جامع الفتاوى المعاصرة من السلف الصالح والعلماء المعاصرين**، سلسلة كتاب ابن لقمان، المنصورة: دار الجزيرة للطباعة ، ص22–23، وانظر: الإمام العيني، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، المصدر السابق، ج14، ص 213.

[36] أخرجه ابن حبان في صحيحه (انظر: الفتح 12–323)، قد روى زهير بن معاوية، عن عتبة بن حميد، قال حدثني عبيد الله بن ابي بكر، أنه سمه أنسا يقول. نقلا عن **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، للقرطبي.

[37] القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، د.م: المكتبة القدّوسية، د.ت، ج 9، ص 284–285.

الحديث الأصلي لبيان وحدة الموضوع في السنّة النبوية المطهّرة، لا يتعارض بعضه ببعض.

**الإشكالية الثالثة: الادعاء برفض عائشة هذ الحديث**

هناك من يأتي برفض عائشة هذا الحديث، منها كما قال البوصيري: "قال أبو داود الطيالسي: ثنا محمد بن راشد، عن مكحول قال: قيل لعائشة إنّ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: {الشؤم في ثلاثة في الدّار، والمرأة والفرس} فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة، لأنّه دخل رسول الله يقول: {قاتل الله اليهود، يقولون الشؤم في ثلاثة الدار، والمرأة، والفرس} فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوّله"[38].

وكذلك هذا الحديث يبيّن رفضها: "رواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد: أنبأ آدم، عن قتادة، عن أبي حسان قال: دخل رجلان من بني عامر على عائشة فأخبراها أنّ أبا هريرة يحدث عن النبي أنه قال: {الطيرة في الدّار، والمرأة، والفرس} فغضبت وطار شقة منها في السماء وشقة في الأرض فقالت: والذي أنزل القرآن على محمد ما قالها رسول الله قط، إنّما كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك[39]".

وهناك حديث آخر يوضّح رفض عائشة للحديث رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان[40]: "حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية ابن عبد الرحمان، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام ابن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان أن رجلين دخلا على عائشة وقالا: إن أبا هريرة يحدث أنّ النبي قال: إنّما الطيرة في المرأة والدّار والدّابة. فطارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض ثم قالت: كذب –والذي أنزل الفرقان– على أبي القاسم، من حدث عنه بهذا؟ ولكن رسول الله كان يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدّار والدّابة. رواه أبو داود الطيالسي

[38] البوصيري، **إتحاف الحيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، أبي إسحاق السيد محمود بن إسماعيل، الرياض: مكتبة الرشد، ج4، ص 462. وانظر: المنّاوي، **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**، تحقيق: الدكتور المرتضى الزين أحمد، الرياض: مكتبة الرشد، ج 2، ص 47.

[39] البوصيري، **إتحاف الحيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، المصدر السابق، ج 4، ص 462.

[40] الخطابي، **إعلام السنن في شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج 2، كتاب الجهاد، ص 125.

في مسنده في مكحول، وأحمد بن خزيمة من طريق قتادة"[41].

ويبيّن ممّا سبق أنّ هناك أقوال في رفض عائشة لحديث الشؤم في المرأة والدار والدّابة، وذلك قد يؤدّي إلى ظنون النّاس أنّ سيّدتنا عائشة كانت لا توافق بما أتى أبو هريرة من حديث فقالت فيه كذب، وبيّنت أنّ الأمور الثلاثة من أكثر ما يتطير بها اناس في الجاهلية. وبهذا، فلا شكّ أنّ هذا الأمر يحتاج إلى بيان وتوضيح.

**الإشكالية الرّابعة: الحديث منسوخ بالآية والأحاديث الصحيحة الأخرى**

لوحظ كذلك أن هناك من يقول أنّ هذا الحديث منسوخ بالآية القرآنية والأحاديث الصحيحة الأخرى، منها قول القرطبي: "وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله الشؤم في ثلاثة: فالدّار والمرأة والفرس، كان في أوّل الإسلام خبرًا عمّا كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت (عائشة)، ثم نُسخ ذلك وأبطله القرآن والسنة"[42].

وقال عنه كذلك العيني عن النسخ حين يذكر الاحتمال الثاني عنده في الحديث: "كان في أوّل الإسلام خبرًا عمّا كان تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة، ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن وأخبار الآحاد لا تقطع على عينها، وإنما توجب العمل فقط"[43].

ويوضّح لنا من خلال البيانات والاحتمالات السابقة أنّ هذا الحديث كان منسوخ لكونه خبرًا لاعتقاد العرب في الجاهلية وقد نُسخ بالآية القرآنية والأحاديث الصحيحة الأخرى التي تبيّن تحريم الطيرة في الإسلام. ومن الملاحظ أنّ هذا الأمر يحتاج إلى بيان.

**الإشكالية الخامسة: الطعن في صحيح البخاري لحمل الحديث يشتمل على شرك صريح**

أشارت الاشكاليات السابقة إلى أنّ هناك الادعاء من بعض الناس أنّ الطيرة جائزة في الثلاث المذكور في الحديث. وانطلاقًا من هذا، هناك الطعن في إنكار هذا الحديث لكونه لا يستحق نسبته للنبي، وفي آخره قد يؤدي إلى إنكار صحة مجموع الأحاديث

[41] القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المصدر السابق، ج 9، ص 288-289.

[42] القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المصدر السابق، ج 9، ص 290

[43] العيني، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، المصدر السابق، ج14، ص 211.

الصحيحة في كتب السنّة، وخصوصًا صحيح البخاري، مع الطعن أنّه يحمل الحديث فيه شرك صريح بالله.

وكلّ ذلك كما بيّنه د. طه جيشي في كتاب ضلالات منكري السنة: "في هذا الحديث يرى منكرو السنة أنّه لا يصح نسبته إلى النّبي؛ لأنه يشتمل على شرك صريح، وذلك لأنّ الحديث يشير مضمونه إلى أنّ المرأة والدّار والفرس مصادر للشرّ باستقلالها، وأنّ المؤمن يجب عليه أن يعتقد ذلك، ولا شك أنّ في هذا شركًا لا ينكر"[44].

وكذلك مذكور في الموقع الإلكترونية بيان الإسلام: يدّعي بعض المشكّكين أنّ صحيح البخاري قد حوى أحاديث تخالف العقيدة، ويستدلّون بالحديث المروي عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت النّبي يقول: {إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار}؛ فيهدفون من وراء ذلك إلى الطعن في صحيح البخاري لاشتماله على هذا الحديث[45].

ويتّضح لنا من خلال الأقوال أنّ هناك محال لمنكري السنّة أن يطعن في صحيح البخاري وكتب الأحاديث الأخرى وأن يشكّك في نسبة الأحاديث في كتب السنّة إلى النّبي، وخصوصًا صحيح البخاري ومسلم، ولا شكّ فيه أنّ هذا الأمر خطير ويحتاج إلى بيان.

ولذلك من خلال هذه الإشكاليات، ترى الباحثة أنّ هناك التساؤلات المحتاجة إلى الجواب. ومن بينها؛

**الأول**: هل الشؤم أو الطيرة حرام أم جائز في الإسلام لكون ثبوت الشؤم في الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث؟

**والثاني**: لماذا ذكر النبي عن الشؤم في ثلاثة الأمور رغم أن الطيرة محرّمة في الإسلام؟

**والثالث**: لماذا رفضت عائشة الحديث وقالت في أبي هريرة كذب؟ وهل أحاديث رفضها من أحاديث صحيحة؟

**والرّابع**: كيف نحلّل المشكلة في تعارض الحديث بالأحاديث الصحيحة الأخرى؟

---

[44] طه جيشي، **كتاب ضلالات منكري السنة**، ط 2، القاهرة: مطبعة رشوان، 1427هـ، 2006م.

[45] انظر: موقع بيان الإسلام، http://bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=03-01-0152#_edn3، ادعاء أن صحيح البخاري حوى أحاديث تخالف العقيدة. وانظر: طه جيشي، **من كتاب ضلالات منكري السنة**، المصدر السابق، وانظر: حمدي عبد الله عبد العظيم الصعيدي، **السنة النبوية بين كيد الأعداء وجهل الأدعياء**، القاهرة: مكتبة أولاد الشيخ، ط1، 2007م.

**والخامس**: كيف نردّ على الشبهات المنتجة من سوء فهم الناس على هذا الحديث؟

وانطلاقًا من هذه التساؤلات، جاءت الباحثة بمحاولتها لحلّ تلك الإشكاليات الخمسة، وذلك من خلال مناقشة أقوال العلماء وشروحهم للأحاديث لفظًا ومعنًا. إن شاء الله تعالى.

**حلول الإشكاليات الخمسة للحديث:**

يتبيّن لنا من خلال الإشكاليات الّتي تنتج من سوء فهم بعض النّاس لهذا الحديث ومن جهالتهم بقصده. ولذا، لا بدّ من اقتراح الحلول لتلك الإشكاليات حتى يظهر لنا قصد الحديث ومفهومه الأصلي. وقسّمت الباحثة هذه الحلول إلى سبعة؛ **أوّلها**: الشؤم المذكور لا يدخل ضمن الطيرة المحرّمة، **وثانيها**: الشؤم المذكور أكثر ما يتطير به الإنسان لطول ملازمتها، **وثالثها**: جاء الشؤم في الثلاثة على معناه الخاص، **ورابعها**: قول عائشة في أبي هريرة كذب من باب الغلظ والمبالغة في الغضب، **وخامسها**: لا يثبت أن الحديث منسوخ. والبيانات لكلّ واحدٍ منها كما يلي:

**الحلّ الأوّل: الشؤم المذكور لا يدخل ضمن الطيرة المحرّمة**

إن الشؤم في الأمور الثلاثة التي ذكرها النبي في نظر العلماء ليس من الطيرة المحرّمة التي منعها الإسلام، وذلك كما ورد في كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: "وقال ابن القيم: إخباره بالشؤم في هذه الثلاثة، ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها الله وإنما غايته أن الله سبحانه قد يخلق أعيانا منها مشؤومة على من قاربها وسكنها، وأعيانا مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر"[46].

وتوضّح الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ كلام ابن القيم بالتّفصيل: "والله سبحانه خالق الخير والشر والسعود والنخزس فيخلق بعض هذه الأعيان سعودا مباركة، ويقضي بسعادة من قاربها وحصول اليمن والبركة له، ويخلق بعضها نخوسا يتنحس بها من قاربها، وكل ذلك بقضائه وقدره كما خلق سائر الأسباب وربطها بمسبباتها المتضادة والمختلفة، كما خلق المسك وغيره من الأرواح الطيبة، ولذذ بها من قاربها من الناس، وخلق ضدها وجعلها سببا لألم من قاربها من الناس، والفرق بين هذين النوعين مدرك بالحس

[46] الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**، المصدر السابق، باب ما جاء في التطير، ص 345.

فكذلك في الديار والنساء والخيل فهذا لون والطيرة الشركية لون. انتهى"[47].

ويتبيّن ممّا سبق من البيانات أنّ الطيرة تنقسم إلى نوعان: الطيرة الشركية والطيرة غير الشركية. ويمكن أن نفهم من هنا أنّ الطيرة الشركية هي عمل الطيرة من قِبل النّاس، وهو أن ينسب إلى شيء من الأشياء، الشؤم والنحس، وأنه مستقل بذلك دون الله تعالى، وجعله سبباً تاماً، فلا شكّ أنّها شرك بالله. أمّا النّوع الثاني من الطيرة ففي بعض الأشياء الّتي قدّر الله للإنسان، أي من خلال شرورها أو عدم تناسبهم بها، والّتي تؤدّي بها إلى شقاوتهم، وهذا النّوع من الطيرة غير الشركية، وأنّها تتعلّق بقدر الله تعالى على العبد، فيطردها بالتوكل على الله والدّعاء.

وبيّن النواوي حقيقة الشؤم الذي ذكره النّبي في الحديث حين يقول: "وقال آخرون شؤم الدّار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها؛ وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة"[48]. ويتبيّن لنا من هذا أنّ الشؤم في الأمور الثلاثة ليس من الطيرة المحرمة المنهي عنها النبي في الحديث {لا طيرة}[49] ولكنّه أمر مقدّر من الله للعبد بقضائه. ولذا، قال الكرماني: قال الخطابي هذه الأشياء ليس لها في نفسها فعل وتأثير وإنما ذلك بمشيئة الله[50].

وكذلك بيّن البرماوي هذا الأمر في اللامع الصبح بشرح الجامع الصّحيح، استنادًا بأقوال الخطابي وابن قتيبة أنّ الشؤم الذي ذكره النّبي في الحديث هو مستثنى من الطيرة، أي: الطيرة منهي عنها إلّا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم، وإذا وجد أحد النّاس بهذا، فينبغي عليه تركها، فليفارق الجميع؛ بالبيع والطلاق ونحوه، ولا يقيم على الكراهية والتأذي به فإنه شؤم[51].

وزاد البرماوي أنّ هذه الأشياء الثلاثة ظروف ليس لها تأثير والإضافة إليها إضافة مكان، لأنّ كلّما يصيب الإنسان من الخير

---

[47] المصدر نفسه، ص 345.

[48] النواوي، **صحيح مسلم بشرح النواوي**، المصدر نفسه، ج14، ص 222.

[49] انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب الطيرة، حديث رقم 5754، المصدر السابق، ص 1469. وانظر الحديث رقم: 9856، 2223، 5755.

[50] انظر: الكرماني، **صحيح البخاري بشرح الكرماني**، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1981م/1401هـ، ج17، ص 74.

[51] انظر: الإمام شمس الدين البرماوي، **اللامع الصبح بشرح الجامع الصحيح**، المصدر السابق، ج 8، ص 455. وانظر: النواوي، **صحيح مسلم بشرح النواوي**، المصدر السابق، ج14، ص 222.

والشر لا يكون إلا بقضاء الله، فاليمن أو الشؤم يكون علامة على خير هذه الأشياء أو شرّها، مع أنّ الكل بمشيئته سبحانه وتعالى[52].

وإضافة إلى هذا، ذكر الإمام النّواوي قول ابن قتيبة حينما اعترض بعض الملاحدة بحديث، فأتى بتقسيم الطيرة إلى ثلاثة؛ أحدها: ما لم يقع الضرر به ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت إليه وأنكر الشرع الالتفات إليه وهو الطيرة. والثاني: ما يقع عنده الضرر عمومًا ما لا يخصه ونادرًا لا متكرر، كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه. والثالث: ما يخص ولا يعم كالدّار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه[53].

ونخلص من البيانات والشروح السابقة أنّ الشؤم الذي ذكره النّبي في الحديث ليس من الطيرة المحرّمة، لأنّ للشؤم أو الطيرة أنواع، منها محرّمة ومنها جائزة. والقسم الأوّل محرّم شرعًا بلا شك، وهو التشاؤم من المرئيات أو المسموعات من دون الله، فلا يجوز؛ أمّا القسم الثّاني فمستثناة من الشؤم الشركي، وليس من الطيرة الممنوعة، ويمكن أن نقول أنّها شر قدري، تتعلّق بقضاء الله تعالى وقدره على الإنسان، مثل أن يجد بعض النّاس الشؤم في بعض الأمور منها: المرأة أو الدّار أو الدّابة، والتي لم تناسبه، ثمّ ترك البيت أو الدّابة، أو طلق المرأة، فلا بأس عليه فليس هذا من الطيرة.

## الحلّ الثّاني: الشؤم المذكور أكثر ما يتطير به الإنسان لطول ملازمتها

ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني كلام ابن قتيبة أنّ أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النّبي وأعلمهم أنّ لا طيرة، فلمّا أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة. فعلّق ابن حجر به فقال: فمشى ابن قتيبة على ظاهره، ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره. وأضاف إليه كلام القرطبي فيقول: ولا يظن به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أنّ ذلك يضرّ وينفع بذاته فإنّ ذلك خطأ وإنّما عني أنّ هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به النّاس، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره[54]. وهذا

[52] انظر: الإمام شمس الدين البرماوي، **اللامع الصبح بشرح الجامع الصحيح**، المصدر السابق، ج 8، ص 455-456.

[53] انظر: الإمام النواوي، **صحيح مسلم بشرح النواوي**، المصدر نفسه، ج14، ص 222.

[54] انظر: الحافظ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ترقيم وتبويب الأحاديث: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي،

الأمر يدلّ على أنّ ذكر النّبي ﷺ بالشؤم في هذه الأشياء الثلاثة لأنّها كانت أكثر ما يتشاءم بها الناس.

وذلك كما ذكره القرطبي والسّيوطي والفاسي وعلي الصعيدي في تفاسيرهم للحديث أنّ هذه الأشياء الثلاثة هي أكثر ما يتطير به الناس، فحصها بالذكر لطول ملازمتها، فمن وجد فيها الشؤم، أي: ما لم يناسبه أو يكرهه فيها فلا بأس عليه أن يفارقه[55]. ويظهر من ذلك أنّ هذه الأشياء الثلاثة هي أكثر ما يتشاءم بها النّاس لأنّ غالب أحوالهم لا يستغني عن دار يسكنها، وزوجة يعاشرها، وفرس أو الدّابة[56].

ثمّ، جاء الحافظ بقول ابن العربي أنّ الحصر في هذه الأمور بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة. ومن ذلك، فيتّضح لنا أنّ ذكر الأشياء الثلاثة في الحديث لأنّه إن كان خلق الله الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة، فإنّما يخلقه في هذه الأشياء، أو لنقول إن كان الشؤم في شيء حقّا، فهذه الثلاث أحقّ به، لأنّ النّاس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها[57].

وعلاوة على ذلك، قد بيّن ابن العربي أنّ مالك لم يذكر الشؤم في الدّار، عبارة عن جري العادة فيها، وأشار إلى الأمر بالخروج من الدّار صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل. وقيل أنّ هذا الحديث جاء بمعنى: لو لم يعتقد الإنسان الشؤم في هذه الأشياء ولكن يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحيبية، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب. ووافق الحافظ بهذا القول، وهو الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى، ويعني بذلك أنّ الحديث يشير إلى الأمر بترك الأشياء ليزول التعذيب، مع عدم اعتقاد أنّ ذلك من العدوى أو من

---

تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار الكتب العلمية، ج6، ص 76.

[55] انظر: الحافظ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المصدر السابق، ج6، ص 76. السيوطي، **التوشيح على الجامع الصحيح**، تحقيق: علاء إبراهيم الأزهري، بيروت: دار الكتب العلمية، ج 3، ص 240، وانظر: الفاسي، **شرح صحيح البخاري**، المصدر السابق، ج6، ص 51. وانظر: علي الصعيدي، **حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المصدر السابق، ص 395.

[56] انظر: العيني، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، المصدر السابق، ج14، ص 211.

[57] انظر: الحافظ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المصدر السابق، ج6، ص 76.

الطيرة، لأنّه قد يقع النفس في اعتقاد ما نهي عنه، ومن الأولى أن يجتنب منه[58].

ويظهر لنا من خلال البيانات والشّروح السابقة أنّ الشؤم المذكور في الحديث هو دلالة على شيء أكثر ما يتطير أو يتشاءم بها الإنسان، لأنّهم في غالب الأحيان، لا يستغني عن هذه الأمور: الدّار والزّوجة والدّابة. وممّا لا شكّ فيه أنّ في بعض الأحيان، قد يقع النقس في الأمر الذي لم يناسبه ويكرهه، فطال تعذيب القلب به، فلا بأس عليه أن يتركه ويستبدل به غيره ليزول التعذيب، دون أن يعتقد أنّ ذلك من الطيرة أو الشؤم، وذلك من باب سدّ الذريعة، لألّا يقع في اعتقاد منهي عنه في الإسلام.

**الحلّ الثّالث: الشؤم في الأمور الثلاثة على معناه الخاص**

هناك من العلماء يقولون أنّ الشؤم في الثلاثة يأتي بمعناه الحقيقي، منهم: الإمام مالك والقاضي عياض والبرماوي، كما يرى بعضهم الآخر أنّه ليس على ظاهره بل نسبية له، منهم: القرطبي والعيني وأبو يحي بن محمد الأنصاري.

يبيّن ذلك قول مالك أنّ الله قد يجعل دارًا أو امرأةً أو خادمًا أو فرسًا سببٌ لضرر النفس أو هلاكه، وذلك بقضاء الله تعالى، ويعني به أنّ أحدًا قد يحصل لشؤم في هذه الثلاثة[59]. وذكر عنه كذلك القاضي عياض إنّ الشؤم في الحديث على ظاهره، وذلك بجري العادة من قدر الله في ذلك، وقد سمي مالك كل مكروه ومحذور: شؤم ومشاءمة والمشأمة أيضا[60]. وكذلك يقول ابن العربي حين يفسّر كلمة الشؤم بالمكروه، أي: وصول المكروه إلى الشخص بسبب يصل إليه من مسكن أو مخالطة فيدخل فيه المرأة والفرس. وأضاف إليه الشيخ علي الصعيدي في الحاشية إن كان لا وجود له في الثلاثة فلا وجود له أصلًا[61].

---

[58] انظر: الحافظ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المصدر السابق، ج6، ص 76، وانظر: الفاسي، **شرح صحيح البخاري**، المصدر السابق، ص 52.

[59] انظر: الإمام النواوي، **صحيح مسلم بشرح النواوي**، المصدر السابق، ج14، ص 221.

[60] انظر: القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث الموطأ والبخاري ومسلم**، المصدر السابق، ج2، ص 308.

[61] انظر: علي الصعيدي، **حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المصدر السابق، ص 395، وانظر: العيني، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، المصدر السابق، ج14، ص 213.

وذهب الحافظ ابن حجر إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض ممّا دلت عليه الآية من التبعيض، وكذلك الدّار والفرس، ويعني بهذا ألّا يكون الشؤم في كلّ هذه الأمور بل في بعضها، كما في الدّار ضيق ساحتها وخبث جيرانها، والدّابة منعها ظهرها وسوء طبعها، والزوجة أو المرأة عقم رحمها وسوء خلقها[62]. وقال البرماوي أنّه عام مخصوص، فإنه كالمستثنى من ذلك، أي: إلا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس كذلك؛ فليفارقهن. فجاء البرماوي بقول مالك أنّه على ظاهره، فكل من الثلاثة قد يكون سببًا للضرر[63].

والعكس على ذلك، ذهب القرطبي إلى أنّ الشؤم في الدّار والمرأة والفرس عنده على غير ظاهرة[64]. كما يقول أبو يحي زكريا الأنصاري: "الحصر في الثلاثة نسبي بالنّظر إلى الأعم الأغلب فيما يحتاج إليه لا حقيقي وإلّا فالشؤم لا يختص بها، وشؤم الفرس شموسها أو أن لا تستعمل في سبيل الله وشؤم المرأة أن تكون سليطة أو غير ولود، أو غير قانعة وشؤم الدّار سوء الجوار أو الضيقة أو البعيدة من المسجد لا يسمع فيها الآذان"[65].

وكذلك يقول العيني أنّ الشؤم في الحديث لا يأتي معناه على ظاهره لأنّ قوله: {لا طيرة}، وهي نكرة في سياق النفي، فتعم الأشياء التي يتطير بها، وإن كان الشؤم في الثلاثة جاء بمعناه الظاهر لكانت هذه الأحاديث ينفي بعضها بعضا. وهذا محال أن يظن بالنبي مثل هذا الإختلاف في النفي والإثبات، في شيء واحد ووقت واحد[66].

ونخلص من البيانات السابقة أنّ بعض العلماء يرون معنى الشؤم في الأمور الثلاثة هو على ظاهره، فيفسّر الشؤم بالمكروه والمحذور. وفيه أقوال، منها: الشؤم في الثلاثة من التبعيض وهو اختصاصه لبعض دون بعض، ومنها: عام مخصوص. وغير ذلك، يرى بعض العلماء أنّ الشؤم في الثلاثة على غير ظاهره، بل الحصر

---

[62] انظر: الحافظ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المصدر السابق، ج6، ص 173، انظر: الفاسي، **شرح صحيح البخاري**، المصدر السابق، ص 51.

[63] انظر: البرماوي، **اللامع الصبح بشرح الجامع الصحيح**، المصدر السابق، ج 14، ص 357.

[64] انظر: القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المصدر السابق، ج 9، 284، وانظر: العيني، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، المصدر السابق، ج14، ص 211.

[65] أبو يحي زكريا بن محمد الأنصاري، **تحفة الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز سالم، بيروت: دار ابن حزم، كتاب الجهاد والسير، ج3، ص 424.

[66] انظر: العيني، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، المصدر السابق، ج14، ص 211.

فيها نسبي له. ومع ذلك، ترى الباحثة أنّ الشؤم رغم أنّه جاء على ظاهره أو غير ظاهره، فقد يفيد معنى: شؤم الدّار: ضيقها وسوء جارها، وشؤم المرأة:لم تلد وسوء خلقها، وشؤم الفرس: أنه لا يغزى بها. والله أعلم.

**الحلّ الرّابع: قول عائشة في أبي هريرة كذب من باب الغلظ والمبالغة في الغضب**

وقبل أن نتعمّق في بيان أحاديث التي يتضمّن فيها رفض عائشة لحديث {الشؤم في الثلاث}، لنبدأ بتعيين درجة الأحاديث أوّلًا، وذلك كما يبيّن المنّاوي في الهوامش لكتاب اليواقيت الدرر في حديث مكحول عن عائشة أنّه يعدّ من المراسيل لأنّ الرّاوي لن يكن من أصحاب النّبي، فيقول: "قال الزركشي (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) ص 103: (ومحمد بن راشد وثقه أحمد وغيره. ولكن الشك في الواسطة بين مكحول وعائشة. وقد قال ابن أبي حاتم في (المراسيل) ص 211: ثنا أبي قال: سألت أبا مسهر سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي؟ قال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك. قلت: واثلة؟ قال: فأنكره"[67]. ويبيّن لنا ممّا سبق أنّ هذا الحديث مرسل درجته.

وعلاوةٌ على ذلك، قد بيّن العيني أنّ رفض عائشة عن الحديث هو على سبيل الإخبار عن حكاية الجاهلية فيقول: فأخبرت عائشة أن ذلك القول كان من النبي حكاية عن أهل الجاهلية، لا أنه عنده كذلك، وذلك لأنّهم كانوا يعتقدون الشؤم في هذه الثلاثة، وليس كما في اعتقاد بعض المسلمين أنّ الشؤم حاصل في هذه الثلاثة. وفي قول عائشة في أبي هريرة كذب، وقد روى بعض العلماء أنّه يشير إلى المبالغة في الغضب والغيظ، كما قال أبو عمر أنّ العرب تقول: كذبت إذا أرادوا به التغليظ، ومعناه: غلطت فيما قدرت، وأوهم وظن حقّا، ونحو ذلك[68].

ووضّح ذلك القرطبي إستنادًا إلى قول أبي عمر أنّ هذا ليس من الكذب الذي هو ضد الصدق، وإنما هو من باب الغلط والظن ما ليس بصحيح؛ وذلك أنّ قريشا زعموا أنّهم يخرجون بني هاشم من مكة إن لم يتركوا جوار

[67] المنّاوي، **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**، المصدر السابق، ج 2، ص 47.

[68] انظر: العيني، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، المصدر السابق، ج14، ص 211.

محمد، فقال لهم أبو طالب: كذبتم؛ أي: غلطتم فيما قلتم وظننتم[69]. وذكر عنه الخطابي في إعلام السنن في شرح صحيح البخاري أنّ لا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له[70].

وبالرغم من ذلك، فإنّ الخطابي ذهب إلى القول أنّ الشؤم في الثلاثة ليس على وجه الإخبار لبيان اعتقاد الناس في ذلك، كما تأوله البعض على ذلك، فيقول أنّ سياق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل، وورد فيه قول ابن العربي: أنّ هذا الجواب ساقط لأنه لم يبعث ليخبر النّاس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة، وإنّما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه[71].

ونلاحظ من هنا أنّ الأحاديث فيها رفض عايشة حديث الشؤم تعدّ من المراسيل، وهذا موضوع. وموضوع آخر، نلاحظ أنّ هناك تأويلين لكلام عائشة، الأوّل: إنّ الشؤم في الحديث جاء على وجه الإخبار عن حكاية أهل الجاهلية واعتقاداتهم كقول العيني، والثّاني: إنّه ليس على وجه الإخبار بل ممّا يلزم المسلم أن يعتقدوه كقول الخطابي.

فقالت الباحثة أنّ أهمّ شيء أنّهم قد اتفّقوا على أنّ رفض عائشة الحديث ليس على وجه الإنكار للحديث، بل على وجه الظّن ما يحتمل الخطأ، وكان قولها في أبي هريرة كذب من باب الغلط والظن ما ليس بصحيح، مع الذّكر بأنّ قول الشؤم في الثلاثة ليس مجرّد الإخبار عن حكاية الجاهلية بل حاصل فيها أقرب من الصواب عندي.

**الحلّ الخامس: لا يثبت أن الحديث منسوخ**

ورد الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري أنّ هناك من يقول بأنّ الحديث منسوخ بالأية القرآنية، وذلك قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ الآية، حكاه ابن عبد البر. وقال في ذلك ابن حجر: والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيّما مع إمكان الجمع ولا سيّما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم إثباته في

---

[69] انظر: القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المصدر السابق، ج 9، ص 290

[70] انظر: الخطابي، **إعلام السنن في شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج 2، كتاب الجهاد، ص 125.

[71] انظر: الخطابي، **إعلام السنن في شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج 2، كتاب الجهاد، ص 125.

الأشياء المذكورة. وقيل يحمل الشؤم على قلة الموافقة وسوء الطباع[72].

ومن الجدير بالذكر أنّ القرطبي قد حلّ إشكاليات التعارض بين هذا الحديث وأحاديث صحيحة أخرى ببيان معنى قول النّبي {لا طيرة} أنّه نفي الطيرة؛ أمّا قوله {الطّيرة على من تطير} فمعناه: من تطير بعد علمه بنهي رسول الله ﷺ عن الطيرة فقد أثم، وإثمه على تركه التّوكل على الله في تطيره، وزاد القرطبي أنّ قصد الحديث هو أهمّية تسليم الأمر لله، وترك الشؤم أو الطيرة[73]. ويتّضح لنا من خلال البيانات أنّ قول النّبي الطيرة لمن تطير جاء بمعنى الإثم لمن تطير، وليس إشارة إلى جواز الطيرة كما ادّعى بعض النّاس ومنكرو السنّة.

ويتبيّن لنا من خلال كلام القرطبي أنّ من تشاءم بها فيكون شؤمها عليه، وقد يجعل الله سبحانه وتعالى من تشاؤمه سببًا لحلول المكروه، ولكنّ مِن الأحسن أن يترك التشاؤم ويفضّل التّوكل على الله، لأنّ من توكل عليه ولم يتشاءم لم تكن مشؤومة عليه، فيكون التوكل عليه والثقة به والرجاء والخوف منه هو أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر.

وترى الباحثة أنّ هذا الحديث لا ينسخ بالآيات القرأنية ولا بالأحاديث الصحيحة الأخرى بل يكّمل بعضها بعضا، مع بيانه الخاص. والله تعالى أعلم.

**خاتمة**

إنّ حديث {الشؤم في ثلاث؛ المرأة والدّار والفرس} هو من حديث صحيح، أخرجه مجموع الصّحاح والسنن والمسند، خاصةً صحيح البخاري ومسلم، وأنّه لا ينسخ بالآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة الأخرى بل جاء بمعناه الخاص، ولو اطّلعنا على مفاهيمه الحقيقي، لوجدنا أنّ ليس فيه أي تعارض مع عقيدة المؤمن وليس مع النّصوص، بل تبيّن ما يلزم الاعتقاد به المسلمون، وهي تحريم الطيرة الشركية.

أمّا ذِكر النّبي الشؤم في الثلاثة فإنّ ذلك يشير إلى ما قدّر الله على العبد، ويعني به المكروه وعدم تناسب النّاس بها، والشؤم في الثلاثة كلها جاء على معناه الخاص؛ المرأة شؤمها سوء الخلق وعدم ولودها؛ والدّار شؤمه ضيق وسوء جاره؛ والفرس شؤمه لم يغز عليه.

---

[72] انظر: الحافظ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المصدر السابق، ج6، ص 78.

[73] انظر: القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المصدر السابق، ج 9، ص 284-285.

وهذا دليلٌ على أنّ الشؤم قد يكون لقوم دون قوم، لإنسان دون غيره، وذلك كلّه بمشيئة الله، وإنّما يقع ذلك في هذه الأشياء الّتي تلازم في غالب الأحوال، فإذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها.

وإذا فهمنا الشؤم في الحديث مثلما ذكرناه سابقًا، لَمَا وجدنا أنّ الشؤم في الثلاثة هو من الشؤم الشركي المحرّم يبطل به الإيمان، ونرفض بذلك أيضًا الطعن في صحيح البخاري لحمل الحديث يشتمل على شرك صريح. وإضافةً إلى ذلك، إنّ رفض عائشة الحديث وقولها في أبي هريرة كذب ليس على وجه الإنكار، ولكن من باب المبالغة في الغضب والظن ما ليس بصحيح. ويتبيّن لنا أيضًا من خلال البيانات والشروح أنّ هذا الحديث غير منسوخة بالآيات القرآنية ولا بالآحاديث الصحيحة الأخرى.

وبهذا، يتّضح لنا أنّ الإشكاليات الخمسة الّتي واجهها هذا الحديث، وهي: ظاهر الحديث متعارض بالعقيدة الإسلامية، تعارض الحديث بالأحاديث الصحيحة الأخرى، والادّعاء برفض عائشة عن هذا الحديث، والحديث منسوخ بالآية والأحاديث الصحيحة الأخرى، والطعن في صحيح البخاري لحمل الحديث يشتمل على شرك صريح، وذلك أنّ في كلّ هذه جوابًا وحلولًا، وهي: الشؤم المذكور لا يدخل ضمن الطيرة المحرّمة، الشؤم المذكور أكثر ما يتطير به الإنسان لطول ملازمتها، الشؤم في الأمور الثّلاثة على معناه الخاص، قول عائشة في أبي هريرة كذب من باب الغلظ والمبالغة في الغضب، ولا يثبت أن هذا الحديث منسوخ. وأخيرًا، نسأل الله أن يوفّقنا جميعًا في الدّنيا والآخرة. والله أعلم.

## References

‘Abd ar-Raḥmān bin Ḥasan. Fatḥ al-Majīd Sharḥ Kitāb at-Tawḥīd. N.ed. Riyaḍ: Dār as-Salām. N.D.

‘Alī aṣ-Ṣa’īdī al-Māliki. Ḥāshiyat ‘alā Kifāyat aṭ-Ṭālib al-Rabbānī li Risālah ibn Abī Zayd al-Qayrawānī. Al-Hāmish: Kifāyat aṭ-Ṭālib al-Rabbānī li Risālah ibn Abī Zayd al-Qayrawānī li ‘Alī Abī al-Ḥasan al-Māliki ash-Shāzlī. N.ed. Egypt: Sharikat Maktabat wa maṭba’at Muṣṭāfā al-Bābī al-Khalbī wa Awlāduhu. 1938/1357.

Abū Daud Sulaymān bin al-Ash'ats al-Sijistāni, Sunan Abī Daud. Taḥqīq: Syu'aib al-Arnawūṭ, N.C: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah. 1st ed. 2009/ 1430.

Abū Yaḥyā Zakariyya bin Muḥammad al-Anṣārī. Tuḥfat al-Bari bi Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Taḥqīq: Muḥammad Aḥmad 'Abd al-'Azīz Sālim. N.ed. Beirut: Dār Ibn Ḥazm. N.D.

Aḥmad bin Ḥanbal. Musnad Aḥmad bin Ḥanbal. Taḥqīq: Syu'aib al-Arnawūṭ. 1st ed. N.C: Mu`assasat al-Risālah. 1996/1316.

Al-'Ainī. 'Umdat al-Qāri` Sharḥ Ṣaḥīh al-Bukhārī. Taḥqīq: 'Abdullah Maḥmūd Muḥammad 'Umar. N.ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Bukḥārī, Muḥammad bin Ismā'īl al-Bukhārī. Ṣaḥīh al-Bukhārī. Takhrīj wa Ḍabṭ: Ṣidqī al-'Aṭṭār. N.C: Dār al-Fikr. N.D.

Al-Būṣīrī. Ittiḥāf al-Ḥiyarah al-Mahrah bī Zawā`id al-'Ashrah. Taḥqīq: Abū 'Abd ar-Raḥmān 'Ādil bin Sa'ad, Abū Isḥāq al-Sayyid Maḥmūd bin Ismā'īl. N.ed. Riyaḍ: Maktabat al-Rushd.

Al-Dāraqṭanī. Al-'Ilal al-Wāridah fī al-Aḥādith al-Nabawiyyah. Taḥqīq: Maḥfūẓ al-Raḥmān Zaynullah Al-Salafī. N.ed. N.C: N.P. N.D.

Al-Fāsī. Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Taḥqīq: 'Izat 'Atiyah, Musā Muḥammad 'Alī. N.ed. Cairo: Maṭba'ah Ḥasan.

Al-Ḥāfiẓ ibnu Ḥajar al-'Asqalānī. Fatḥ al-Barī Sharḥ Ṣaḥīh al-Bukhārī. Tarqīm wa tabwīb al-`Aḥādith: al-Ustaz Muḥammad Fu`ād 'Abd al-Bāqī. Taḥqīq: 'Abd al-'Azīz bin 'Abdullah bin Bāz. N.ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah. N.D.

Al-Khaṭṭābī. I'lām as-Sunan fī Sharḥ Ṣaḥīh al-Bukhārī. N.ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah. N.D.

Al-Kirmānī. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī bi Sharḥ al-Kirmānī. 2nd ed. Beirut: Dār Iḥyā` at-Turāth al-'Arabī. 1981/ 1401.

Al-Mannāwī. Al-Yawāqīt wa ad-Durar fī Sharḥ Nakhbat Ibn Ḥajar. Taḥqīq: al-Murtaḍā az-Zayn Aḥmad. N.ed. Riyāḍ: Maktabat ar-Rushd.

Al-Qaḍī 'Iyyāḍ al-Māliki. Mashāriq al-Anwār 'alā Ṣiḥḥāḥ al-Āthār fī Sharḥ Gharīb al-Ḥadīth: al-Muwaṭṭa` wa al-Bukḥārī wa Muslim. Taḥqīq: Ibrahīm Shamsuddin. N.ed. Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah. N.D.

Al-Qurṭūbī. At-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭa` min al-Ma'ānī wa al-Asānīd. Taḥqīq: Sa'īd Aḥmad A'rāb. N.ed. N.C: Al-Maktabat al-Quddūsiyyah. N.D.

Al-Suyūṭī. Al-Tawshiḥ 'Alā al-Jamī' al-Ṣaḥīḥ. Taḥqīq: 'Alā` Ibrahīm al-`Azharī. N.ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah. N.D.

An-Nawāwī. Ṣaḥīḥ Muslim bī Sharḥ an-Nawāwī. N.ed. Egypt: al-Maṭba'ah al-Miṣriyyah bi al-Azhar. N.D.

Ḥamdī ‘Abdullah ‘Abd al-‘Aẓīm al-Ṣa’īdī. As-Sunnah an-Nabawiyyah Bayn Kayd al-`A’dā` wa Jahl al-Ad`iyā`. 1st ed. Cairo: Maktabat Awlād al-Shaikh. 2007.

Kāmil ‘Uwayḍah. Jāmi’ al-Fatāwā al-Mu’āṣirah min as-Salaf aṣ-Ṣāliḥ wa al-‘Ulamā` al-Mu’āṣirīn. N.Ed. Silsilat Kitāb ibnu Luqmān. Mansourah: Dār al-Jazīrah li at-Tibā’ah. N.D.

Muslim bin al-Ḥajjāj. Ṣaḥīḥ Muslim. Taḥqīq: Naẓr bin Muḥammad al-Farābī Abū Qutaybah. N.ed. N.C: Dār Ṭaybah. 2006/ 1427.

Shamsuddīn al-Barmāwī. Al-Lāmi’ al-Ṣubḥ bi Sharḥ al-Jāmi’ aṣ-Ṣaḥīḥ. Taḥqīq: Lajnah Mukhtaṣṣah min al-Muḥaqqiqīn bi Ishrāf Nur ad-Dīn aṭ-Ṭālib. N.ed. Qatar: Dār al-Nawādir. N.D.

Sulaymān bin ‘Abdullah bin Muḥammad bin ‘Abd al-Wahhāb. Taysīr al-‘Azīz al-Ḥamīd fī Sharḥ Kitāb at-Tawḥīd. N.ed. N.C: ‘Ālam al-Kutub. N.D.

Ṭāha Jayshī. Kitāb Ḍalālāt Munkirī as-Sunnah. 2nd ed. Cairo: Maṭba’at Rashwān. 2006/ 1427.

Wahbah az-Zuhaylī. Fatāwā Mu’āṣirah. 1st ed. Damascus: Dār al-Fikr,, Maktabat al-Asad. 2003/1424.

Website
http://bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=03-01-0152#_edn3